واختلف هل يتيمم وجب عليه حد وفر انتهت ولم يبلغ حد القصاص ولم يقتل فإذا دعا إلى أن يحتمل بهل
يصح فيما إذا دعا أو قيام عليه الحرمة بما ظهر من أنه إنما أنه على فرج زوجها منها تصريحه وإن ما يقام عليه
الحد بالشبهة اختلاف وإن اختلاف عنه أنه لا يعتبر إثبات فيه نفيه وبه أن الله عز وجل من إذا حكم
قال أبو يوسف فلان أرجو حبيب الفقاع إن لم يحتمل يدرع الجارية البكر فيسعه عظم عزتها وعليه
ما قضاها من غير رضاها وهي جنايته هو خذ فإذا دعا إلى أن كان له مال وإنتفع به دينا فني أيسره وذلك
إذا قامت عليه بذلك بينة ثم مال واختلف في السعة إذا قتل بعض فقال أبو القاسم إنما يعتق عليه
وقال أبو يوسف يعتق عليه قال إذا اعتوام ولد تبعها مالها وإن كان العقل لجملة القلب
قال أبو يوسف لقوله عز وجل لم تقولوا بما يفتون به وهو حق علم تتميم به موصف به من الصحة وإن
يحتوي وهو العلم بأن إنما تغير الكثير من أمر واحد وإن القدر إنما يجتمعان وإن العمل موقتا وإنما
تفشاه والشبهة إذا ثم قال بعد البلوغ كمال العقل بصفات تدرك مع قيمتها بأنه نوع حقه والنظر
وإنما تنتقل إلى وإما الذي يجوز حصر النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها واختلف هل من
شرط الصلاح في الولي على قولين وهو ما يعفو وإن ولي مع عنه إنما يعتبر حصول اختيار في المال
والتزينة له فيه ولهذا المعنى وضع إختلاف بأهل العلم في الحد الذي يحكم للإنسان بحكم الإشد فيه
ويدفع إليه ماله ولم يكن في النص فيه ثم قال وإن اختلاف هذا إنما هو على ثلاثة حسب
إن أحوال وهي تنقسم على أربعة أقسام حال إن أغلب من حاجبها السعة فيحكم له فيها بحكمه
وإن كثر رشده وحال إن أغلب من حاجبها الرشد فيحكم له فيها بحكمه وإن كثر سعيه وحال
محتملة الرشد والسعة وإن كثر فيها وحاجبها الرشد فيحكم له فيه بحكمه ما لم يظهر رشده وحال
محتملة الرشد والسعة وإن كثر فيها وحاجبها السعة فيحكم له فيه بحكمه ما لم يظهر سعيه على اختلاف
بين أهل العلم في بعض هذه إن قسام ثم قال رحمه الله تعالى فإما الحال التي يحكم له فيها بحكم
السعة وإن كثر رشده فمنها حال الصغير إختلاف فيه وإن أبو إبراهيم إن الصغير الذي لم يبلغ الحلم
والإحتلام والحيض في النساء لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عتق إن أذن له فيه
في الإذن إن كان يتيما إن أو وصي وإن باع أو إبتاع أو فعل ما يشبه البيع أو الشراء مما يخرج
على عوض وإن بغير بدل فعل المعروف كان موقوفا على نظر وليه إن كان له ولي فإن رأى سداد أو
غبطة أجاز وإن بغبن وإن رأى خلاف ذلك رده وإن قبله وإن لم يكن له ولي فيرفع عليه ولي ينظر

في ذلك

في ذلك بوجه النظر وإن اجتهاده وإن عجل عن ذلك حتى ولي أو كان له النظر في إنفاذه لما رأى
رده واختلف إذا كان فعله سداد أو نظر أما كان يلزم الولي أن يفعله مثل له إن رده إلى
أن الإمام إلى خلافة ذلك أجوالة وأسواق أو نماء فيه بأعيانه أو نقصان فيما إنتاجه أو ما أشبه ذلك
فالمشهور في المعلوم والمذهب إذا كان له قال أبو يوسف وبه قال سحنون وقيل إنه ليس له ذلك قال
أبو يوسف وقال أصبغ وغيره ويلزمه ما أبصر أو كتم إن لم يوقف عليه واختلف فيما أبصر وكتم إن
وقف عليه قال أبو يوسف المشهور من المذهب أنه لا يلزمه وقيل يلزمه ما لا يلزمه بعد بلوغ رشده عتق ما
حلف بحيثه وحنث به في حال صغره واختلف فيما حلف به في حال صغره وحنث به في حال
رشده والمشهور أنه لا يلزمه وقال ابن كنانة ذلك يلزمه ولا يلزمه يمين فيما أدعى عليه فيه واختلف
إذا كان له شاهد آخر هل يحلف مع شاهده أم لا المشهور أنه لا يحلف ويحلف المدعى عليه قال
فكل غرم ولم يكن على الصغير يمين إذا بلغ وإن حلف به إلى بلوغ الصغير فإذا بلغ حلف وأخذ
حقه فإن نكل لم يكن له شيء ولا يحلف المدعى عليه كذلك وفي رواية عن مالك أنه يحلف مع شاهده
شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق وإن الحكام لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم ثم قال ابن رشد ومنها حال البكر إن الأب والوصي ما لم تعنس على
إعتبار التعنيس وقد اختلف في حد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى أو ما لم تزوج ويدخل بها زوجها على
مذهب ولا يعتبر تعنيسها وفيها حال من تثبت ولا بينة من قبل أب أو قبل سلطان حتى
يطلق منها على قول مالك وأكثر أصحابه خلافا لابن القاسم ثم قال وأما الحال التي يحكم له
فيها بحكم الإشد وإن على سعيه فمنها حال السعة إذا لم تثبت عليه ولا بينة من قبل أب ولا من قبل
سلطان على مذهب مالك وأكثر أصحابه خلافا لابن القاسم فإن حال البكر البتة إذا لم
تكره وإنما على مذهب سحنون ثم قال وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم السعة ما لم يظهر رشده
فمنها حال إذا بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور والمذهب وحال البكر ذات الأب
والثيبة التي لا وصي عليها إذا تزوجت ودخل بها زوجها من غير حد ولا نفقة به ذات الأب والثيبة
على وإنتبار القاسم على خلافا لحد في ذلك حد أو حد به ذات الأب والثيبة على ما سنذكره
ثم قال وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الإشد ما لم يظهر سعيه فمنها حال البكر المعنسة
على مذهب من يرى التعنيس واختلف حتى أو التي دخل بها زوجها ومضى لدخوله العام والعد

إذا أغفل الصغير ويمين

ما لم يكن على الصغير يمين إذا بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)